الحكم في الجزئي على ثبوته للكلي ويسمى استقراء تاما ان كان لجميع جزئياته
اي كان الاستدلال بثبوت الحكم لجميع جزئياته على ثبوته للكلي كما
يقال كل جسم عنصري متحيز لان جميع جزئياته وهي الحيوان والنبات
والجماد كذلك وهو يفيد العلم لانه بالحقيقة قياس مقسم ويسمى
استقراء ناقصا ان لم يكن الاستدلال بجميع الجزئيات بل
يستدل بثبوت الحكم في بعض جزئياته على ثبوته للكلي كما يقال
كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لانا استقرينا جزئياته
كالحيوان والفرس وغيرهما فوجدناها كذلك وهذا لا يفيد اليقين
لجواز ان يكون حال الافراد الغير المستقراة بخلاف المستقراة كالتمساح
بهذه المادة يقال انه لا يحرك الفك الاسفل عند المضغ او بجزئي
على جزئي آخر اي يستدل بثبوت الحكم جزئيا على ثبوته في جزئي آخر (لا جزئي اهم)
لاشتراكهما في امر ويسمى تمثيلا في عرف المنطقيين وقياسا في عرف
الفقهاء كما يقال البيت حادث فيكون السماء كذلك لاشتراكهما في
الشكل والجسمية والجزئي الاول اي المقيس عليه كالبيت في هذا
المثال يسمى فرعا والامر المشترك كالجسمية جامعا وتاثيرا اي تاثير
المشترك الذي هو الجامع في اثبات حكم الاصل في الفرع يعرف
تارة بالدوران وهو ترتب الاثر على الشيء الذي له صلوح العلية
وجودا او عدما اي يوجد بوجوده ويعدم بعدمه كما يقال الحدوث
دار مع التاليف وجودا وعدما اما وجودا ففي البيت واما عدما ففي
الواجب ودوران الشيء مع الشيء آية كون المدار علة للدائر وتارة
اخرى بالسبر وهو حصر الاوصاف وابطال بعضها ليتعين الباقي
للعلية كما يقال الحدوث لابد له من علة وهو اما الوجود او الجسمية
لا ثالث لنا وتفحصنا فلم نجد له علة سواهما والاول ليس بعلة والا
لكان الواجب حادثا فتعين الثاني والطريقان لا يفيدان اليقين لان
الجزء الاخير من العلة دار لكن ليس بعلة وكذلك الحصر ممنوع وابطال

جاز كون خصوصية الاصل شرطا او خصوصية الفرع مانعا او غيرهما
كالمناسبة والاجماع وقد استقصينا الكلام في منهاج الاصول فليطالع (الوصول الى علم)
ثمة الثانية في القياس واصنافه اعلم ان الجزئيات المندرجة تحت الكلي
اما ان يكون تباينها بالذاتيات او بالعرضيات او بهما ويسمى
الاول انواعا والثاني اصنافا والثالث اقساما ولما كان جزئيات
المعرف وهي الحد التام والناقص والرسم التام والناقص تباين
بعضها بعضا بالذاتيات كتباين الحد التام والحد الناقص وبعضها
بالعرضيات كتباين الرسم التام والرسم الناقص سماها اقساما
ولما كان تباين جزئيات الحجة وهي القياس والاستقراء والتمثيل بالذاتيات
سماها انواعا ولما كان تباين جزئيات القياس وهي الاستثنائي
والاقتراني بالعرضيات سماها اصنافا هكذا قيل وفيه نظر اذ الذاتي
والعرضي في الحد والرسم انما هو بالنسبة الى المحدود والمرسوم
لا بالنسبة الى الحد والرسم وايضا كون اختلاف جزئيات القياس
بالعرضيات دون الذاتيات ممنوع القياس قول بمنزلة الجنس
وهو اعم من ان يكون مسموعا او معقولا ليندرج فيه القياس
المعقول والمسموع مؤلف من اقوال المراد بالاقوال القضايا ولنحترز
بها عن القضية الواحدة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها متى سلمت لزم (المستلزم)
مسلمة ليشمل القياس المؤلف من المقدمات الصادقة والكاذبة
فان المقدمات الكاذبة متى سلمت لزم عنها قول آخر كما يقال العالم
معلول لعلة تامة قديمة وكل ما يكون معلولا لها يكون قديما فانه
اذا سلمت المقدمات لزم العالم قديم لزم عنه احتراز عن الاستقراء
والتمثيل فان مقدماتهما لو سلمت لا يلزم عنهما شيء لامكان تخلف
مدلولهما عنهما والمراد باللزوم اعم من البين وغيره ليشمل القياس
الكامل وغيره قيل اذا لم يكن لزومه بينا يحتاج الى وسط وقوله
لذاته ينافيه لانه احتراز عما لا يلزمه لذاته بل بواسطة اقول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)